مجلس
الوحدة الإقتصادية العربية
الأمانة العامة

قـــرار
إنشاء السوق العربية المشتركة الصادر عن مجلس الوحدة الإقتصادية العربية

القاهرة /جمهورية مصر العربية

تاريخ صدور القرار ١٣ أغسطس / آب - ١٩٦٤

Scanned with CamScanner

تقـــديم

يعتبر قرار انشاء السوق العربية المشتركة رقم ١٧ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٣، من أهم القرارات التى اصدرها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، لما يتضمنه من اهداف تتفق والصلات الطبيعية والتاريخية التى تربط بين البلاد العربية.

وقد تضمن هذا القرار المبادىء والاحكام التى رأى المجلس بأنها لازمة لاقامة السوق العربية المشتركة، وقد توالت جهود المجلس المستمرة وامانته العامة فى وضع الصيغ والاجراءات الملائمة، بهدف تحقيق تلك المبادىء والاحكام حيث اصدر العديد من القرارات المناسبة بهذا الشأن، ومن بين هذه القرارات تلك التى نصت على تعديل بعض الجوانب من احكام قرار انشاء السوق العربية المشتركة بهدف التطوير نحو الافضل.

وان الامانة العامة، انطلاقا من قناعتها بضرورة توثيق قرار انشاء السوق العربية المشتركة وتعديلاته، ليكون مرجعا لكل من يهمه الاطلاع عليه، باعتباره انجازا هاما من انجازات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ووثيقة اساسية من الوثائق الدالة على الاتجاه العربى نحو تطوير العمل الاقتصادى العربى المشترك والانتقال به من مرحلة التعاون إلى مرحلة التكامل، يسرها أن تقدم هذه الوثيقة التى تتضمن نص القرار رقم ١٧ وتعديلاته، وقد راعت فيها أن يرد النص الاصلى للقرار كما هو، واما التعديلات التى تضمنتها قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، فقد وردت نصوصها بهوامش مستقلة فى المكان المناسب، وبارقام متسلسلة.

ولسهولة الرجوع إلى النص الحرفى لهذه القرارات، فقد ثبتت ارقامها وتواريخها ونصوصها كاملة فى مرفق خاص تحت عنوان :

(القرارات الصادرة عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتعديل احكام قرار انشاء السوق العربية المشتركة رقم ١٧ لعام ١٩٦٤).

والامانة العامة إذ تقدم هذا المرجع الوثائقى الهام لقرار انشاء السوق العربية المشتركة وتعديلاته، يحدوها الأمل الكبير بأن يتضافر الجهد العربى لتدعيم السوق العربية المشتركة وتوسيع نطاقها لتشمل كافة اقطار الوطن العربى، ولكى تأخذ هذه السوق دورها المنشود، كتكتل اقتصادى عربى له كافة المقومات التى تحقق المصالح العربية المشتركة، والقدرة على مواجهة المتغيرات الاقتصادية العربية والدولية لخدمة هذه المصالح.

الأمانة العامة

Scanned with CamScanner

قـــرار

إنشاء السوق العربية المشتركة الصادر عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تحت رقم (١٧) تاريخ ١٣/٨/١٩٦٤ وتعديلاته [١]

تنفيذا لاحكام اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ورغبة من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى تحقيق التقدم الاجتماعى والازدهار الاقتصادى للدول الاطراف المتعاقدة وارساء دعائم الوحدة الاقتصادية على اسس سليمة من التنمية الاقتصادية المتناسقة المستمرة تتفق والصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها.

ورغبة منه فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين الاطراف المتعاقدة وتوحيد الجهود لتحقيق افضل الشروط لتنمية ثرواتها ورفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمل.

قرر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية انشاء السوق العربية المشتركة التى تهدف إلى تحقيق الاسس التالية :

١ ـ حرية انتقال الاشخاص ورؤوس الأموال.

٢ ـ حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية.

٣ ـ حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى.

٤ ـ حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانىء والمطارات المدنية وذلك وفقا للاحكام التالية :

---

(١) نص قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٤١١ / فقرة ٣ تاريخ ٢/٢/١٩٧٠ على اضافة فصل جديد الى القرار رقم (١٧) بعنوان (التعريفة الجمركية الموحدة) (الفصل الجديد مبين فى «المرفق رقم ١».

Scanned with CamScanner

الفصل الأول
تعاريف واصطلاحات

المادة الأولى :

يقصد بالتعاريف التالية اينما وردت ما يلى :

١ ـ الأطراف المتعاقدة :

هى الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

٢ ـ القيود :

هى القيود الادارية التى تطبقها اية دولة من الدول الاطراف المتعاقدة على مستورداتها وصادراتها بما فى ذلك منع الاستيراد والتصدير أو تقييدهما بحصص معينة وفرض الاجازات وما إلى ذلك من القيود على المبادلات التجارية.

٣ ـ الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى :

الرسوم الجمركية هى تلك التى يتضمنها جدول التعريفة الجمركية اما الرسوم الاخرى فهى كافة الرسوم والضرائب التى تفرض على البضائع المستوردة مهما تعددت تسميتها. ولا تعتبر رسوما أو ضرائب بهذا المعنى :

أ ـ ما يفرض من رسوم أو ضرائب أو أجور مقابل خدمات.

ب ـ ما يفرض من رسوم أو ضرائب على المنتجات أو على موادها الاولية المستوردة من الدول الاطراف المتعاقدة عند خضوع ما يماثلها من منتجاتها المحلية أو موادها الاولية إلى مثل هذه الرسوم والضرائب.

٤ ـ المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية :

يقصد بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية تلك التى يكون منشؤها احدى الدول الاطراف المتعاقدة والمستوردة بحالتها الطبيعية.

٥ ـ المنتجات الصناعية :

هى المنتجات المصنوعة فى اية دولة من الدول الاطراف المتعاقدة والتى لا تقل كلفة الانتاج المحلية الداخلة فى الصنع عن ٤٠٪ من كلفة الانتاج الكلية.

وتعتبر جزءا من كلفة الانتاج المحلية المواد المستوردة التى منشؤها أحد الاطراف المتعاقدة عندما تدخل فى صناعة محلية.

Scanned with CamScanner

الفصل الثانى
المبـــادىء العـــامة

المادة الثانية :

تطلق حرية تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية بين الدول الاطراف المتعاقدة وذلك طبقا للاسس والاوضاع المنصوص عليها فى المواد التالية .

المادة الثالثة :

تثبت القيود المطبقة حاليا فى كل من الدول الاطراف المتعاقدة وكذلك مختلف الرسوم والضرائب عند الاستيراد والتصدير بحيث لا يجوز لاية دولة منها فرض رسم أو ضريبة أو قيد جديد أو زيادة الرسوم والضرائب والقيود المفروضة على تبادل المنتجات الزراعية او الحيوانية أو الثروات الطبيعية أو المنتجات الصناعية بين هذه الدول.

المادة الرابعة :

تطبق حكومات الاطراف المتعاقدة بينها مبدأ الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بمبادلاتها التجارية مع الدول غير الاعضاء فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية على ان لا يسرى ما جاء فى هذه المادة على الاتفاقيات القائمة.

المادة الخامسة :

لا يجوز لحكومات الدول الاطراف المتعاقدة فرض رسوم أو ضرائب داخلية على المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها تفوق الرسوم أو الضرائب الداخلية المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الاولية.

المادة السادسة :

لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الاطراف المتعاقدة إلى رسم تصدير جمركى.

المادة السابعة :

١ ـ لا يجوز أعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الاطراف المتعاقدة إلى خارج السوق إلا بعد الحصول على موافقة الدول المصدرة ما لم يكن قد اجريت عليها عمليات تحويل صناعية تكسبها صفة المنتجات الصناعية المحلية فى الدول المستوردة.

Scanned with CamScanner

٢ ـ لا يجوز اعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية الوطنية المتبادلة بين دول السوق إلى أى دولة طرف فيه إذا كان سبق للدولة المصدرة أن منحت دعما لتلك المنتجات وكان هناك انتاج محلى مماثل فى البلد المعاد التصدير إليه.

المادة الثامنة :

منح الدعم : لا يجوز لاية دولة من الدول الاطراف المتعاقدة منح أى دعم مهما كان نوعه لصادراتها من المنتجات الوطنية إلى الاطراف الاخرى المتعاقدة عندما يكون هناك انتاج مماثل فى البلد المستورد للسلعة التى منح الدعم لها.

المادة التاسعة :

لا يجوز أن تحول الامتيازات أو الاحتكارات النافذة فى دول الاطراف المتعاقدة دون تطبيق احكام السوق العربية المشتركة.

الفصل الثالث
تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية

المادة العاشرة :

إلى أن توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تشتمل على تفصيل اوسع، تطبق الاحكام التالية :

١ ـ تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الواردة فى الجدول (أ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية وتعديلاتها الثلاثة الأولى والتى منشؤها احدى الدول الاطراف المتعاقدة عند تبادلها فيما بينها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى.

أما المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية غير الواردة بالجدول المذكور فيسرى عليها تخفيض تدريجى بمعدل ٢٠٪ سنويا من جميع الرسوم والضرائب ابتداء من أول عام ١٩٦٥ .

٢ ـ تعمل كل من الدول الاطراف المتعاقدة على تحرير هذه المنتجات من القيود على مراحل سنوية خمس وتبدأ من اول عام ١٩٦٥ وبواقع ٢٠٪ من هذه المنتجات.

Scanned with CamScanner

الفصل الرابع
تبادل المنتجات الصناعية

المادة الحادية عشرة [٢] :

إلى أن توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تشتمل على تفصيل اوسع، تطبق الاحكام التالية :

١ ـ تخفض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات الصناعية التى يكون منشؤها احدى الدول الاطراف المتعاقدة بواقع ١٠٪ سنويا، تبدأ من أول عام ١٩٦٥ .

---

(٢) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٣٧٢ / د ١٢ / ج ٣ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ القاضى بتقليص مراحل السوق العربية المشتركة (المرفق رقم ٢) وقد نص القرار فيما يتعلق بالمادة الحادية عشرة على ما يلى :

«يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من القرار رقم (١٧) بانشاء السوق العربية المشتركة النص الاتى:

تبادل المنتجات الصناعية

المادة الحادية عشرة :

إلى أن توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية تشتمل على تفصيل اوسع، تطبق الاحكام التالية :

١ ـ تخفض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات الصناعية التى يكون منشؤها أحدى الدول الاطراف المتعاقدة بواقع ١٠٪ سنويا تبدأ من أول عام ١٩٦٥ وتزاد إلى ٢٠٪ سنويا ابتداء من أول عام ١٩٦٩ .

وأما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها الثلاثة الاولى والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدرة ٢٥٪ من الرسوم الجمركية.

وكذلك المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ج) والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٥٠٪ من الرسوم الجمركية، فإن نسب التخفيض تسرى عليها وفقا للجدول التالى :

تاريخ التخفيض	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ب)	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات المدرجة فى الجدول (ج)
١٩٦٥/١/١	٣٥٪	٦٠٪
١٩٦٦/١/١	٤٥٪	٧٠٪
١٩٦٧/١/١	٥٥٪	٨٠٪
١٩٦٨/١/١	٦٥٪	٩٠٪
١٩٦٩/١/١	٨٥٪	١٠٠٪
١٩٧٠/١/١	١٠٠٪	

٢ ـ تعمل الدول الاطراف المتعاقدة على اعفاء هذه المنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها من القيود وذلك على مراحل سنوية تبدأ من أول عام ١٩٦٥ بواقع ١٠٪ من هذه المنتجات تزاد إلى ٢٠٪ ابتداء من أول عام ١٩٦٩ .

Scanned with CamScanner

وأما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها الثلاثة الاولى والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٢٥٪ من الرسوم الجمركية وكذلك المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ج) والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٥٠٪ من الرسوم الجمركية فان نسب التخفيض تسرى عليها وفقا للجدول التالى:

تاريخ التخفيض	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ب)	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات المدرجة فى الجدول (ج)
١٩٦٥/١/١	٣٥٪	٦٠٪
١٩٦٦/١/١	٤٥٪	٧٠٪
١٩٦٧/١/١	٥٥٪	٨٠٪
١٩٦٨/١/١	٦٥٪	٩٠٪
١٩٦٩/١/١	٧٥٪	١٠٠٪
١٩٧٠/١/١	٨٥٪	
١٩٧١/١/١	٩٥٪	
١٩٧١/٧/١	١٠٠٪	

٢ ـ تعمل الدول الاطراف المتعاقدة على اعفاء هذه المنتجات الصناعية المتبادلة من القيود وذلك على مراحل سنوية تبدأ من اول عام ١٩٦٥ ، بواقع ١٠٪ من هذه المنتجات.

Scanned with CamScanner

الفصل الخامس
احكـــام مشـــتـــركـــة

المادة الثانية عشرة [٣] :

تقوم كل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة قبل شهرين من بدء كل مرحلة من المراحل السنوية للسوق العربية المشتركة بايداع مجلس الوحدة الاقتصادية:

١ ـ قائمة بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التى ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود والتى تمثل نسبة الـ ٢٠٪ من هذه المنتجات.

٢ ـ قائمة بالمنتجات الصناعية التى ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود والتى تمثل الـ ١٠٪ من هذه المنتجات.

المادة الثالثة عشرة :

تقوم كل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة خلال مدة لاتتجاوز الاول من تشرين ثانى (نوفمبر) ١٩٦٤ بايداع مجلس الوحدة الاقتصادية القوائم التالية :

١ ـ قائمة حصرية بالقيود التى تطبقها على استيراد او تصدير :

ـ المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية

ـ المنتجات الصناعية

٢ ـ قائمة حصرية بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التى تطبقها على الاستيراد او التصدير

٣ ـ قائمة حصرية بالرسوم الداخلية التى تطبقها على المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية لديها.

٤ ـ قائمة حصرية بالرسوم التى تستوفيها مقابل خدمات.

٥ ـ قائمة حصرية بالمنتجات الوطنية والتى تتمتع بدعم ايا كان نوعه ، ومقدار هذا الدعم، وابلاغ مجلس الوحدة الاقتصادية عن كل تغيير يطرأ على هذه القائمة.

---

(٣) عدلت الفقرة الثانية من هذه المادة وفقا لقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٣٧٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ فى الفقرة الاخيرة منه (المرفق رقم ٢).

وقد نص فيما يتعلق بالمادة الثانية عشرة على مايلى :

« كما يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القرار (١٧) بانشاء السوق العربية المشتركة النص الآتى :

(٢) قائمة بالمنتجات الصناعية التى ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود والتى تمثل نسبة الـ ١٠٪ من هذه المنتجات ونسبة ٢٠٪ من هذه المنتجات ابتداء من اول عام ١٩٦٩ » . (مرفق رقم ٢).

Scanned with CamScanner

المادة الرابعة عشرة :

يحق لكل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة التقدم الى مجلس الوحدة الاقتصادية بطلب استثناء بعض المنتجات من اعفائها او من التخفيض المطبق عليها فى الرسوم والضرائب والتحرير من القيود لاسباب جدية مبررة . ولمجلس الوحدة الاقتصادية ان يقر هذا الاستثناء وان يحدد مفعوله لفترة زمنية معينة لاتتجاوز مراحل التدرج.

المادة الخامسة عشرة (٤) :

شهادة المنشأ :

يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء أو بالتفصيل الجمركى بشهادة منشأ صادرة من جهة حكومية مختصة .

وفيما يتعلق بالمنتجات الصناعية ، تكون شهادة المنشأ طبقا للنموذج الآتى :

أشهد أن هذه السلع المدونة هنا هى من منشأ ..... وان كلفة الانتاج المحلية، بما فى ذلك المواد العربية التى منشؤها احدى الدول الاطراف فى السوق العربية المشتركة، ٤٠٪ على الاقل من كلفة الانتاج الكلية .

ولدوائر الجمارك فى كل من الدول الاطراف المتعاقدة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتحقق من مطابقة البضاعة لشهادة المنشأ.

---

(٤) عدلت هذه المادة وفقا للفقرة (١) من قرار مجلس الوحدة الاقتصادية رقم ٣١٩ تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ . والفقرة رابعا /بند ٢ من قرار المجلس رقم ٧٨٠ تاريخ ١٩٧٨/٦/٧ التالى نصها :

(مرفق رقم ٣ ومرفق رقم ٤)

القرار رقم ٣١٩ فقرة (١) تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ :

... تحل العبارة التالية محل العبارة التى كانت مدونة فى شهادة المنشأ السابقة :

وأن نسبة المواد الاولية واليد العاملة المحلية تؤلف اربعين فى المائة على الأقل من كلفة الانتاج الكلية .

القرار رقم ٧٨٠/ فقرة رابعا/بند ٢ تاريخ ١٩٧٨/٦/٧ :

اعتماد النموذج لشهادة المنشأ (المرفق) للعمل فى نطاق دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية واحلاله محل النموذج المعمول به حاليا.

شهادة المنشأ وفق النموذج الجديد مبينة فى (المرفق رقم ٥).

Scanned with CamScanner

الفصل السادس
تسوية قيم المعاملات الجارية بين الدول الاطراف المتعاقدة

المادة السادسة عشرة :

الى أن يتم انشاء اتحاد مدفوعات عربى وصندوق نقد عربى للاطراف المتعاقدة بحيث تصبح عملاتها قابلة للتحويل فيما بينها تطبق الاحكام التالية :

١ ـ تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بقيمة السلع والخدمات المتبادلة بين الاطراف المتعاقدة وفقا لاتفاقات الدفع الثنائية المعمول بها بين كل هذه الدول .

٢ ـ فى حالة عدم وجود اتفاق ثنائى بين دولتين من الاطراف المتعاقدة تتم تسوية المدفوعات المذكورة فى الفقرة الأولى اعلاه بدولار الولايات المتحدة الامريكية او بالجنيه الاسترلينى او بأية عملة قابلة للتحويل مقبولة لدى الطرفين وفى هذه الحالة تتعهد كل من الدولتين بالسماح بتحويل جميع المبالغ المستحقة للبلد المصدر دون ادنى تأخير.

الفصل السابع
احكام تنفيذية

المادة السابعة عشرة :

تطبيقها لاحكام المادة الثانية عشرة من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة عربية تقوم الاطراف المتعاقدة بتنفيذ الاحكام الواردة فى هذا القرار وفقا للاصول ستورية المرعية لدى كل منها.

صدر فى القاهرة فى يوم الخميس (الخامس من ربيع الثانى سنة ١٣٨٤هـ) الموافق الث عشر من اغسطس اب سنة ١٩٦٤م) من دور الانعقاد العادى الثانى لمجلس حدة الاقتصادية العربية .

Scanned with CamScanner

فصل جديد (١)
التعريفة الجمركية الموحدة

١ ـ توحيد التشريعات والإنظمة الجمركية خلال خمس تبدأ من اول عام ١٩٦٥ .

٢ ـ توحيد الرسوم الجمركية وغيرها للدول الاطراف المتعاقدة تجاه الدول الاخرى على مراحل تدريجية خلال خمس سنوات تبدأ من اول عام ١٩٧٠ ، ويجرى التوحيد وفقا للخطوات التى يرسمها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى هذا الشأن .

٣ ـ البدء بتنفيذ توحيد التعريفة فى ١٩٧٢/١/١ .

---

(١) اضيف هذا الفصل الجديد بقرار المجلس رقم (٤١١) تاريخ ١٩٧٠/٢/٢ التالى نصه :

اضافة فصل جديد الى قرار السوق العربية المشتركة تنقل اليه الاحكام التى وردت فى قرار المجلس رقم (١٩) ويكون عنوان هذ الفصل الجديد (التعريفة الجمركية الموحدة) على ان ان ينص فيه البدء بتنفيذ توحيد التعريفة فى ١٩٧٢/١/١.

أما القرار رقم (١٩) تاريخ ١٩٦٤/٨/١٣ المذكورة فنصه كما يلى :

قرر المجلس احالة الموضوعين التاليين الى اللجنة الجمركية لدراستها :

١ : توحيد التشريعات والانظمة الجمركية خلال خمس سنوات تبدأ أول عام ١٩٦٥ .

٢ . توحيد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم للدول الاطراف المتعاقدة تجاه الدول الاخرى على مراحل تدريجية خلال خمس سنوات تبدأ من أول عام ١٩٧٠ ، ويجرى التوحيد وفقا للخطوات التى يرسمها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى هذا الشأن

Scanned with CamScanner

القرارات الصادرة عن
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
بتعديل أحكام قرار انشاء السوق العربية المشتركة
رقم ١٧ لعام ١٩٦٤

Scanned with CamScanner

المرفق رقم (١)

التعريفة الجمركية الموحدة

القرار رقم (٤١١) فقرة (٣) تاريخ ٧٠/٢/٢

النص :

«اضافة فصل جديد إلى قرار السوق العربية المشتركة تنقل إليه الاحكام التى وردت فى قرار المجلس رقم (١٩) ويكون عنوان هذا الفصل الجديد (التعريفة الجمركية الموحدة) على أن ينص فيه على البدء بتنفيذ توحيد التعريفة فى ١٩٧٢/١/١».

المرفق رقم (٢)

تقليص مراحل السوق العربية المشتركة

القرار رقم (٣٧٢) تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ :

النص :

«ان المجلس،

بالاطلاع على اقتراح الجمهورية العراقية بشأن تقليص مراحل السوق العربية المشتركة، وعلى اراء الدول الاعضاء فى هذا الشأن، ومذكرة الامانة العامة حول هذا الموضوع.

وحيث تبين للمجلس أنه حسب البرنامج المرسوم بمقتضى المادتين العاشرة والحادية عشرة من القرار رقم (١٧) والخاصتين بمراحل التخفيضات من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الاخرى وكذلك من القيود الادارية على السلع الزراعية والصناعية المنتجة فى البلاد الاعضاء والمتداولة بينها يتضح انه :

أ ـ بالنسبة للمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الواردة فى الجدول (أ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها، فانها وصلت إلى مرحلة الاعفاء الكامل، أما المنتجات غير الواردة فى الجدول المذكور فانها ستصل حسب البرنامج إلى الاعفاء الكامل فى ١٩٦٩/١/١.

ب ـ بالنسبة للسلع الصناعية المدرجة فى الجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها والتى وصلت إلى مرحلة للاعفاء قدرها ٦٥٪ والتى ستصل إلى مرحلة الاعفاء الكامل حسب البرنامج المرسوم فى١٩٧١/٧/١.

Scanned with CamScanner

وبالنسبة للسلع الصناعية المدرجة فى الجدول (جـ) فقد وصلت إلى مرحلة للاعفاء قدرها ٩٠٪ وستصل إلى مرحلة الاعفاء الكامل حسب البرنامج المرسوم فى١٩٦٩/١/١.

وبالنسبة للسلع الصناعية الاخرى غير الواردة فى الجدولين السالفى الذكر، فقد وصلت إلى مرحلة للاعفاء قدرها ٤٠٪ وستصل إلى حد الاعفاء الكامل فى١٩٧٤/١/١ حسب البرنامج المرسوم وإيمانا بالسير قدما بالسوق العربية المشتركة وتحرير التبادل التجارى بأقصى ما يمكن من السرعة بين البلاد الاعضاء.

يقرر المجلس :

أولا : اختصار مراحل التحرير التجارى بالنسبة للمنتجات الصناعية التى يكون منشؤها الدول الاعضاء وزيادة نسبة هذا التحرير على النحو الآتى :

١ ـ بالنسبة للمنتجات الصناعية الواردة بالجدول (ب) ترفع نسبة الاعفاء الجمركى من القيود الادارية. من ١٠٪ إلى ٢٠٪ فى ١٩٦٩/١/١، وإلى ١٥٪ فى ١٩٧٠/١/١ بحيث يتم الاعفاء الكامل فى ١٩٧٠/١/١ بدلا من ١٩٧١/١/١.

٢ ـ بالنسبة للمنتجات الصناعية الاخرى، ترفع نسبة الاعفاء الجمركى من القيود الادارية من ١٠٪ إلى ٢٠٪ سنويا وذلك ابتداء من ١٩٦٩/١/١ بحيث يتم الاعفاء الكامل فى ١٩٧١/١/١ بدلا من ١٩٧٤/١/١.

ثانيا : بالنسبة للمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية غير الواردة بالجدول (ا) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت وكذلك بالنسبة للمنتجات الصناعية الواردة فى الجدول (جـ) فتترك نسبة الاعفاء على حالها إذ أن البرنامج الحالى يصل بها إلى حد الاعفاء الكامل فى ١٩٦٩/١/١.

ثالثا : تعديل المادة (١١) من القرار (١٧) على النحو سالف الذكر (مرفق تعديل المادة الحادية عشرة والثانية عشرة).

رابعا : يجرى تنفيذ اختصار مراحل التحرير التجارى على أن تقوم الدول الاعضاء بازالة كافة القيود التى تعيق التجارة فى البنود المشار إليها وتعمل الدول التى تتبع نظام الميزانية النقدية على تخصيص الحصص النقدية الكافية بالاستيراد من البلاد الاخرى.

Scanned with CamScanner

تعديل المادة الحادية عشرة والثانية عشرة من القرار رقم (١٧)

يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من القرار رقم (١٧) بانشاء السوق العربية المشتركة النص الاتى :

تبادل المنتجات الصناعية

المادة الحادية عشرة :

إلى أن توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تشتمل على تفصيل اوسع، تطبق الاحكام التالية :

١ ـ تخفض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات الصناعية التى يكون منشؤها أحدى الدول الاطراف المتعاقدة بواقع ١٠٪ سنويا تبدأ من أول عام ١٩٦٥ وتزاد إلى ٢٠٪ سنويا ابتداء من أول عام ١٩٦٩.

واما بالنسبة للمنتجات المدرجة فى الجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها الثلاثة الاولى والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٢٥٪ من الرسوم الجمركية، وكذلك المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (جـ) والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٥٠٪ من الرسوم الجمركية، فان نسب التخفيض تسرى عليها وفقا للجدول التالى :

تاريخ التخفيض	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ب)	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات المدرجة فى الجدول (ج)
١٩٦٥/١/١	٣٥٪	٦٠٪
١٩٦٦/١/١	٤٥٪	٧٠٪
١٩٦٧/١/١	٥٥٪	٨٠٪
١٩٦٨/١/١	٦٥٪	٩٠٪
١٩٦٩/١/١	٨٥٪	١٠٠٪
١٩٧٠/١/١	١٠٠٪	

Scanned with CamScanner

٢ ـ تعمل الدول الاطراف المتعاقدة على اعفاء هذه المنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها من القيود وذلك على مراحل سنوية تبدأ من أول عام ١٩٦٥ بواقع ١٠٪ من هذه المنتجات تزاد إلى ٢٠٪ ابتداء من أول عام ١٩٦٩.

ـ كما يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القرار (١٧) بانشاء السوق العربية المشتركة النص الآتى :

٢ ـ قائمة بالمنتجات الصناعية التى ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود والتى تمثل نسبة ال (١٠٪) من هذه المنتجات ونسبة (٢٠٪) من هذه المنتجات ابتداء من أول عام ١٩٦٩.

المرفق رقم (٣)

شهادة المنشأ

القرار رقم (٣١٩) فقرة (١) تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩.

النص :

«تحل العبارة التالية محل العبارة التى كانت مدونة فى شهادة المنشأ السابقة : (وان سبة المواد الاولية واليد العاملة المحلية تؤلف اربعين فى المائة على الاقل من كلفة لانتاج)».

المرفق رقم (٤)

القرار رقم (٧٨٠) فقرة (رابعا) بند ٢ تاريخ ١٩٧٨/٦/٧.

النص :

«اعتماد النموذج الجديد لشهادة المنشأ (المرفق) للعمل به فى نطاق دول مجلس الوحدة لاقتصادية العربية واحلاله محل النموذج المعمول به حاليا» (شهادة المنشأ وفق النموذج الجديد مبينة فى (المرفق رقم ٥).

Scanned with CamScanner

المرفق رقم (٥)
شهادة منشأ

رقم..... (٢) اسم الدولة الجهة التى اصدرت شهادة المنشأ	اسم المستورد وعنوانه (٣) البلد المصدر إليه
اسم المصدر وعنوانه وبلده (١)	نوع وسيلة النقل (٤) رقم بوليصة الشحن تاريخ الشحن

العلامات والارقام	عدد ونوع الطرود	نوع البضاعة	الوزن	
			القائم	الصافى
(٥)			(٦)	

٧) تشهد ..... بأن السلع الموضح بيانها اعلاه من منشأ..... وان نسبه المواد الأولية واليد العاملة تؤلف..... من كلفة الانتاج الكلية.

تحريرا فى ..... سنة (٨)

توقيع وخاتم
الجهة التى اصدرت الشهادة

تصديق
الجهة الحكومية المختصة

Scanned with CamScanner